



ثلاثة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٣/١١ برئاسة القاضي السيد سعد المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسين وأكرم احمد بدران ومحمد صالح الفاشبي وهبود صالح التميمي وبمحاتيل شهادتين قس توكيميس وحسين أبو القن وسامي المعمرى المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

السيد / السيد سعد كيستان علاوي - وكيله المخاص على حسين السعدي  
السيد عليه / السيد رئيس مجلس محافظة ميسان / إضافة لوظيفته

#### الإشعار:

لدى دعى وكييل المدعي (السيد) لدى محكمة القضاء الإداري بذلك محق أن تم انتخاب موكله عضواً في مجلس محافظة ميسان في الدورة الأولى بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ وبعد هذه من عمل المجلس قالت إحدى الجهات السياسية الممثلة في المجلس بإعادة هيكلة مجلس المحافظة واستبعد بعضها من أعضائه ومن ضمنهم موكله (المدعي) بصورة مختلفة للقوى النافذة ، واستناداً لأحتمام قانون إدارة الدولة العراقية (المادة / ٥٥ / ١) منه وقلون المحافظات الناقلة فإن موكله يغير عضواً في مجلس المحافظة لدوره كاملة ولا يجوز إتهاء حضوريه إلا لأسباب محددة بالقانون ، حيث أن المدعي عليه / إضافة لوظيفته ولم يتلقى دعوة مرضى السيد القاضية . بتاريخ



٢٠٠٩/١١/٢٠ - أقام المدعى دعوته ونتيجة للمرافعة الحضورية الطلبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١ وبعد اطهارة ٢٠٠٨/٤٦٥٦٦ـ الحكم بردة المدعى وتحقيقه المشرفون وأتعاب المحاماة . طعن المدعى بالحكم بالاعتراض التمييزية العزفحة ٢٠٠٩/٢٢ طالباً لغصنه للأسباب المبينة فيها.

#### القرار

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي يقلم ضمن المادة الفتاوىية . فقر بقوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون . تلك إن المحكمة قضت في حكمها المميز ، بردة المدعى لعدم توجه الخصومة باستئناف إلى المدعى عليه / رئيس مجلس محافظة ميسان / إضافة لوضعيته محلته ذلك بعدم التبع على منه الشخصية المعنوية في قانون المحافظات غير المنتسبة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ والذي ينظم أمور تلك المحافظات دون ان تناول تلك المحكمة بن المادة (١) من القانون المذكور قد يثبت بأن الوحدة الإدارية هي المحافظة - القضاء - الناحية ، وإن المجالس في الوحدة الإدارية هي مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية ، ومجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة (( م ٩ لوائح من القانون للف الف لـ )) وإن القانون المذكور قد نص في المادة ٢٢ منه على أن (( لكل وحدة إدارية شخصية مطبورة واستقلال مالي وإداري )) .

عليه وبناء على ما تقدم فإن مجلس المحافظة - شخصية مطبورة - تزيل رئيسه باعتباره مثلاً له بيان يكون خصماً لاسم القضاء فكان على المحكمة والحلة هذه التحول في لسان المدعى وإبراء تطبيقاتها الأصولية حول طلبات المدعى



الواردة في عريضة دعوه وإصدار قرارها على ضوء ما يتراءى لها نتيجة ذلك  
وحيث أن المحكمة قد أصدرت قرارها خلاف ذلك برد الدعوى لعدم توجهه  
الخصوصية تكون بذلك قد جنت الصواب عليه فقرر نقض حكمها المبين وإعادة  
إضمارة الدعوى إليها للسير فيها وفقاً للتيج المنظم على أن يبقى رسم التعيين  
تابعأ للتيج وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
طارق محمد الصافي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم احمد باهان

العضو  
محمد صاتب التقى بدلي

العضو  
عمود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمعون  
فن كوربيس

العضو  
حسين أبو القن

العضو  
سامي الموسوي